

الذريعة إلى اصول الشريعة

[745] في إضافة الصحابة أقوالها إلى الرأي دلالة على ما توهمه خصومنا من القول (1) بالقياس، لانهم لم ينصوا على أن الرأي (2) الذي رأوه (3) هو الصادر عن القياس دون غيره، فإذا (4) لم ينصوا، والقول محتمل لما نقوله، لم يكن للخصم فيه دلالة. فإن قالوا: إن كان القول في الرأي على ما ذكرتم، فلم (5) لا يقال: إن المسلمين يرون التمسك بالصلوة والصوم وما أشبه ذلك من الامور المعلومه بالنصوص. قلنا: إنما لا (6) يقال ذلك، لما بيناه من أن لفظ الرأي يفيد في التعارف الامور المعلومه (7) من الطرق التي يصح أن تعترضها (8) الشبهات، ويختلف فيها أهل القبلة، ولهذا لا يضيفون الامور المعلومه ضرورة (9) من واجبات العقول إلى الرأي، كقبح الظلم، ووجوب الانصاف، ولا يضيفون أيضا - إليه العلم بدعاء الرسول عليه السلام لامته إلى صلوات خمس وصوم شهر معين، وكذلك أيضا لا يضيفون

_____ 1 - الف: بالقول، بجاء من القول، 2 - ج: دلالة، تا اينجا. * 3 - ج: رواه. 4 - ب وج: وإذا. * 5 - ب: فلما. 6 - ب: لا. * 7 - ب: - المعلومه. 8 - ب: يعترضها. * 9 ب: - ضرورة. (*)
